



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (خ.خ)

من جهة،

والمدعى عليها: بلدية المنيهلة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر البلدية، شارع أولاد حفوز، 1030 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 03 ديسمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1594 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية المنيهلة قصد الحصول على نسخة من قرار غلق "طاحونة رحي توابل" ضد المدعو "ع.ع"، غير أنه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعوى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المُدلى به من قبل الجهة المدّعى عليها بتاريخ 23 جانفي 2020 والمتضمّن بالأساس أنّه تمّ تسليم العارض النسخة الأصلية من قرار الغلق الصادر ضد المدعو "ع.ع".

وبعد الاطلاع على ردّ العارض الوارد على الهيئة بتاريخ 24 جانفي 2020 والمتضمّن بالأساس أنّ مصالح بلدية المنيهلة استجابت لمطلبه ومكّنته من الوثيقة المطلوبة. وبعد الاطلاع على بقيّة مظروفات الملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:



حيث قُدمت الدّعى في آجالها القانونية وممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكائية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الاصل:

حيث تهدف الدّعى الماثلة إلى إلزام رئيس بلدية المنيهلة بتمكين العارض من نسخة من قرار غلق "طاحونة رحي توابل" ضد المدعو "ع.ع"، استناداً إلى حقّه في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية المنيهلة، في نطاق الرّد عن الدّعى، أنّه تمّ تمكين العارض من النسخة الأصلية لقرار غلق محل "طاحونة" مُعد لرحي التوابل الصادر ضد المدعو "ع.ع". وحيث أقرّ العارض صراحةً في رده، أنّ مصالح بلدية المنيهلة استجابت لمطلبه ومكّنته من المعلومة المطلوبة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيس بلدية المنيهلة قد استجاب أثناء التحقيق في الدّعى لطلب العارض ومكّنه بنسخة من الوثيقة المطلوبة، فإنه يكون بذلك قد احترم حقّه في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في المرفق العام البلدي الراجع له بالنظر، بما من شأنه أن يدعم الثقة في المرفق البلدي ويدعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما تقدّم بيانه، ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 فيفري 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود